

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، والقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، والقرار ١٨٣٥ (٢٠٠٨)، والقرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، والقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، والقرار ١٩٨٤ (٢٠١١)، والقرار ٢٠٤٩ (٢٠١٢) والبيان الصادر عن رئيسه في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/15)، وإذ يؤكد أحكامها مجدداً،

وإذ يشير إلى أنه تم عملاً بأحكام الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) إنشاء فريق خبراء ليؤدي بتوجيه من اللجنة، المهام المنصوص عليها في تلك الفقرة،

وإذ يشير إلى التقرير المؤقت المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الصادر عن فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام عملاً بأحكام الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) والتقرير النهائي الصادر عن الفريق في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (S/2013/331)،

وإذ يشير إلى المعايير المنهجية المتعلقة بتقارير آليات رصد الجزاءات المنصوص عليها في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل توسيع وتحسين قائمة الخبراء الخاصة بفرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، آخذة في اعتبارها التوجيهات الواردة في مذكرة الرئيس (S/2006/997)،



وإذ يشدد، في هذا الصدد، على أهمية إعداد تقييمات وتحليلات وتوصيات موثوقة ومستقلة ومستندة إلى حقائق، وفقاً لولاية فريق الخبراء، على النحو المحدد في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)،

وإذ يقرر أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ما زال يشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء بصيغتها المحددة في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، ويعرب عن اعتزامه معاودة النظر في هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بتجديد تمديداتها في موعد أقصاه ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة في هذا الصدد؛

٢ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة، في موعد أقصاه ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بتقرير عن أعماله في منتصف المدة، ويطلب كذلك أن يقدم فريق الخبراء تقرير منتصف المدة إلى المجلس بحلول ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، ويطلب إليه أيضاً أن يقدم إلى اللجنة تقريراً نهائياً بحلول ٩ أيار/مايو ٢٠١٤، يضمّنه استنتاجاته وتوصياته، ويطلب كذلك أن يقدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى المجلس بحلول ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة؛

٣ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة في أجل أقصاه ثلاثون يوماً بعد إعادة تعيينه، ببرنامج العمل الذي يزعم الاضطلاع به، ويشجع اللجنة على إجراء مناقشات منتظمة بشأن برنامج العمل هذا والتحاور بانتظام مع الفريق بشأن أعماله، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء موافاة اللجنة بأي مستجدات تتعلق ببرنامج العمل المذكور؛

٤ - يعرب عن اعتزامه مواصلة متابعة أعمال الفريق؛

٥ - يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة بالأمر، على التعاون التام مع اللجنة المنشأة عملاً بأحكام القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ومع فريق الخبراء، ولا سيما بإتاحة أي معلومات تكون لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة. بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، والقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، والقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)؛

٦ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.